في الإقتصار اذ بسط التفاريع قبل حصول اوانها منافٍ للوفاء بالتكاليف
ومفوت لنفائس اوقات هذه الأعمار القصار وسميتها بالمنار في المختار
من جواهر جانب البحر الزخار واسأل الله بركتها في هذه الدار ودار القرار
ولعلك تستقرأ هذه الحواشي وتقول ما عسى نسبة هذه النقطار الى البحر
الزخار وانا أقول قد زعمت انها مغنية لمن هو اهل للنظر في هذا الكتاب
بالنص او بالمتايسة لأن نظوي غالباً في الطيات الشاملة كما هو دأبي
في جميع كلامي كالنجاح والاتحاف وسائر الأنظار قوله ولا احفظ
فيه خلافاً وكفى بالإجماع دليلاً هذه العبارة من العالم في مقام الإستدلال
لا يراد بها مطلق نفي العلم بل نفي العلم بعد غاية البحث الذي يلزم
المجتهد وهو ان يبحث حتى يظن عدم القائل فيصير ظاناً للإجماع فلذا
قال وكفى بالإجماع دليلاً فتبين ان قوله لا أعلم فيه خلافاً بمنزلة قوله قد
ظننت الإجماع اذ احققت ذلك لم تلتفت الى مؤاخذة الامام عز الدين
لظاهر اللفظ بأنه لا يلزم من عدم علم عالم واحد الإجماع لا يقال هذا
لا يكفي في الحكم في الإجماع بل لا بد من اطلاع الناقل على اجماع جميع أعيان
جميع مجتهدي العصر مثلاً او الدهر الماضي كله واثبات انهم قالوا الذا وتسوا
عليه وفي كلام المعترض في شرحه ما يسوق الى هذا المعنى لانا نقول هذا
حكم على كل اجماع لعدم الوقوف فلا يختص الاعتراض بهذه الصورة
كما أوهمه المعترض وح يتسع المخرق على الواقع ويكثر المخصوم والحكم
لله تعالى الكبير قوله للجملة ملام لا اعلمه من اللهم الا في عصون الإستدلال

في قولهم

في قولهم أصل كلي فلا يكتفى فيه بالظن لكنهم انما ذكروا ذلك في قواعد الإستدلال
مع انه غير صحيح لأن غايته عقد متحكم ظني فلا يلزم قطعيتها ولا دليل
على ان كل باب من ابواب المعاملات يلزم عدم جواز التقليد فيه اتفق
له قطعية دليله ام لا فان قيل يحيل العادة عدم تواتره قلنا لمن له فضل
التفات بخلاف العبيد والنساء ونحو ذلك ثم يختص ذلك بالبعض
كالبيع لا التراضي والنكاح لا الرجعة ثم لا يلزم من الوقوع الوجوب قوله
وتعلم الزائد على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض كفاية وجه ذلك
القطع والبت بأن الله سبحانه وتعالى اراد منا فيهم خطابه في كلامه
تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى لأنذركم به ومن
بلغ أفلا يتدبرون القرآن وان اتلوا القرآن فمن اهتدى الآية وما لا يحصى
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه إلى
من هو افقه منه وما لا يحصى وكان ظاهر الأدلة التعميم لكنا علمنا انه
صلعم لم يرد النساء والعبيد واهل الفلاحة والحرف والتجارات على الإكتفاء
بما يمكن معه العمل بلا عموم معرفة ولا بلوغ الى مأخذ الأحكام من ادلتها
ويجري على ذلك اصحابه بعده فدل على فهمهم لذلك عنه فانتفى التعميم
وبقي الخصوص على غير معين وهو معنى فرض الكفاية قوله ولا يجوز
خلو الزمان عن مجتهد هو ظاهر من التقرير الذي قدمنا ولا فرق بين
اول الزمان واخره وقد ذكر الامام عليسلم عز الدين اعتراضين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)